الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الاترى ان من حلف لايشتري هذا الثوب
بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب
عن شرائه بدرهم كان ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل
لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لايجوز وهذا الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة
من عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن
حلف لايبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او الا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان
لايحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها
لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان
فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير
جعلت جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعا باكثر
او يوكل ببيعه منه فانه لايحنث لما في ايمان الاصل ان من حلف لايبيع ولايشتري
فامر انسانا بذلك لايحنث الا اذا كان سلطانا لايتولى ذلك بنفسه   لايشتريه يشتريه
بالخيار يعني لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه
على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشرا فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو نافض الشرا
ثم اشترى باتا لايعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله   وفيه نظر وجه النظر
ماذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التترخانية   ثم يشتري السهم
لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه
ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد ونحوه مما لا
يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لاتصح الهبة وفي الوجهين جميعا لايحنث
في يمينه   عبده حران اخذ دينه متفرقا الخ يعني اذا كان لرجل على رجل مائة درهم
مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة ان ياخذ بعض
المائة متفرقا   حلف ليأخذن من فلان حقه يعني ثم بدا له ان لاياخذه منه
فالحيلة ان ياخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذه من رجل كفل بالمال
عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر

القدوري

القدوري   وقيل يحنث قال في العيون اذا حلف لايقبض ماله من المطلوب اليوم
فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وان عنى ان
يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لاقضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير
فصل والصحيح ماذكرناه اولا   تدقه وتلقيه في عصيدة الخ يعني الحيلة في عدم الحنث
ان تفعل ذلك على ماروي عن الامام وفي القدوري لو جففه ودقه ثم شرب مائه لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لايحنث لان اسم الخبز
قد زال عنه   لاياكل طعاما لفلان الخ يعني ثم بدا له ان ياكل فالحيلة في عدم الحنث
ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهداه المحلوف عليه من الحالف
فاكل لايحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهدا فكان الحالف اكلا طعام
نفسه قال شمس الايمة الحلواني الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع
اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيدر كذا او بعرفه بشي
اما اذا اطلق اطلاقا فلايجوز هذا البيع كذا في التترخانية   ان صعدت فكذا الخ يعني لو
ان امراة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها انت طالق ثلاثا ان صعدت
وانت طالق ان نزلت فالحيلة فيه ان تحمل فتنزل   او يبينها اقول لو قال او يطلقها كما في
التترخانية لكان اولى لانه لافرق بين البائن والرجعي بعد انقضا العدة   فتبطل
اليمين اذا انقضت عدتها يعني ثم ينفق عليها فترتفع اليمين   من الكسب لها يعني
فتنفق منه على نفسها فلا يحنث   وان كان صانعا يستاجر الخ يعني كان يكون
الكسب لها فاذا انفقت على نفسها منه لايحنث.   او يكتب اسم الضرة في كفه الخ يعني
واسم ابيها كما في التترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي
الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لاجل الفوته والاخر   جون
عليه وكتب على كفه اسم الخاقان لا احالف لهذا الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشير
بيمينه الى ما في يساره.   حلف السراق ان لايخبر باسمايهم فالسبيل ان يقال
له انا نعد عليك اسما والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل واذا انتهينا الى السا   رق
اسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولايحنث   لايسكن ويتنوع عليه نقل الامتعة
الخ يعني اذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه

Copyright King Saud University